

المجلس
الطبي
العالم



General
Health
Council

نظام التعليم المهني المستمر

المادة الأولى

يقصد بالتعليم المهني المستمر جميع النشاطات التدريبية والتعليمية التي تديم وتنمي من مهارات ومعارف العناصر الصحية وتؤدي لتحسين أدائهم المهني بما ينعكس إيجابيا على الخدمات الطبية المقدمة منهم وتطوير المهن الصحية ويشمل جميع المعارف والمهارات والتدريب على التقنيات ضمن العلوم الأساسية والسريية والرعاية الصحية المتعددة وسياسات السلوك المهني القويم المتعارف عليها.

المادة الثانية

تسري أحكام هذا النظام على ما يلي: -

- 1- على جميع العناصر الصحية (العناصر الطبية والطبية المساعدة وبمختلف تخصصاتهم ومستوياتهم) وعلى جميع المرافق والمؤسسات الصحية العامة والخاصة ويمكن بأن يشمل العاملين في المرافق الصحية من غير هذه الفئات.
- 2- على جميع برامج وأنشطة التطوير المهني المستمر التي تقدم من الجهات التي يعتمدها المجلس.
- 3- ينبغي على جميع الجهات الصحية العاملة في ليبيا أن تدعم التعليم المهني المستمر عبر تكليف لجنة أو مسؤول عن هذا البرنامج ودعوة وتشجيع وإلزام المهنيين التابعين لها للمشاركة في الفعاليات التعليمية.



المادة الثالثة

يهدف هذا النظام إلى: -

- تنظيم وترسيخ وتفعيل وتقنين وتحديد الإطار التنظيمي للتعليم المهني المستمر.
- تسجيل وتنظيم واعتماد الجهات المقدمة لأنشطة التعليم المهني المستمر.
- ضمان جودة وشمولية وتنوع وتعدد مصادر ونشر ثقافة التعليم المهني المستمر.
- تعزيز روح المنافسة بين العناصر الصحية وتعزيز ثققتهم في أنفسهم وتشجيعهم على متابعة التطورات وملاحقة التقنيات الحديثة وتحسين أداءهم والرفع من كفاءاتهم العلمية والعملية وضمن اكتسابهم للمهارات الفنية بما يحقق تحسين الأداء والرفع من مستوى وجودة الخدمات الصحية.

- العمل على استحداث نظام فعال للتعليم المهني المستمر من خلال تحديد وتطوير معايير الجودة.
- نشر الطمأنينة بين المواطنين وزرع الثقة في النظام الصحي الوطني وفي قدرات العاملين فيه.
- التحديث المستمر للمعلومات والمهارات والمواقف لدى العناصر الصحية بما يؤدي الى تطوير الممارسة الطبية العلمية القائمة على الاحتياجات، والممارسة المسندة على البراهين.
- اتباع الاستراتيجيات التي تركز بأن يكون محتوى التعليم مبني على الأولويات الصحية، وعلى وجود برامج مجدولة وبشكل واسع وبمستوى عال من الجودة والمرونة، بأن تكون وشاملة وموزعة توزيع عادل ومتاحة لجميع المهنيين وفي جميع المؤسسات والمرافق والمناطق مع التأكيد على استمراريتهما والإعلان الجيد عنها وتسهيل الانخراط فيها والحرص على منح النقاط المناسبة والصحيحة لها.
- يجب بأن تركز البرامج على نقل واكتساب المهارات ويكون هدفها الأساسي الحفاظ على جودة المعايير السريرية والرفع من مستوى رعاية المرضى.

المادة الرابعة

المجالات: -

يجب أن تكون النشاطات مرتبطة ومتعلقة بالآتي: -

- العلوم السريرية.
- الرعاية الصحية الأولية. والاختصاصية والطب الوقائي.
- العلوم الأساسية.
- المواضيع الطبية.
- العوامل والجوانب النفسية والاجتماعية للصحة.
- مهارات الاتصال.
- تقنيات المعلومات ذات الصلة بالعلوم الطبية.
- الأبحاث والدراسات العلمية.
- الأخلاقيات الطبية والمهنية.
- اقتصاديات الصحة. وغيرها من المجالات الصحية والأخلاقية والمهارات الشخصية.

المادة الخامسة

- أنواع نشاطات التطوير المهني المستمر: -

وتنقسم إلى قسمين خارجية وداخلية: -

- أولا / النشاطات الخارجية: -

وهي النشاطات تتم خارج المؤسسة التي تعمل فيها العناصر الصحية.

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: -

أ-النشاطات الحية



- المؤتمرات العلمية - الدورات التدريبية - الندوات - ورش العمل - المحاضرات - التدريب أثناء العمل.

ب- النشاطات المتميزة: -

- براءات الاختراع.
- البحوث المنشورة في المجالات المحكمة.
- تأليف أو ترجمة الكتب.
- تأليف أو ترجمة الكتيبات.
- تقارير تحسين نوعية الرعاية الصحية.
- التحرير في دوريات محكمة ومجلات طبية ومواقع طبية إلكترونية.
- الإشراف على مناقشة أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير.

ج- النشاطات الأخرى:-

- لوازم تعليمية إلكترونية و ورقية:-

وهي نشاطات ذاتية تعتمد على رغبة الشخص في الاطلاع على المعلومات الطبية والخدمات الصحية المنشورة في الوسائط الإعلامية الإلكترونية المتنوعة.

- تصفح مواقع إلكترونية محكمة:-

وهي المواقع الإلكترونية المتخصصة في نشر المعلومات الطبية والصحية المعتمدة.

- حل أسئلة تعليمية:-

حل أسئلة تعليمية قصيرة أو خيارات متعددة من مصادر طبية معتمدة عالمياً.

- إعداد نشرات صحية تثقيفية أو تعريفية:-

مطبوعة دورية بهيئة تحرير تنشر مقالات وأخبار عن مواضيع صحية مختلفة ومتعددة ولها هدف معين.

- مقالة صحية:-

مقالة أو دراسة أو تقارير ذات صيغة علمية تثقيفية منشورة في مجلات عامة أو نشرات أخبار أو جرائد وفيها جهد علمي يستحق التقييم ضمن برنامج التعليم الطبي المستمر.

- اللقاءات في الوسائط الإعلامية لمواضيع مبرمجة لنشر الثقافة الصحية لتنمية مهارة الإلقاء.

- حالات أخرى غير مذكورة تحدد من قبل مكتب التعليم المهني المستمر.

ولغرض اعتماد النشاطات الخارجية ينبغي أن تتوافر بها معايير محددة، وهي:-

- يجب أن يتماشى النشاط مع مفهوم التعليم الطبي المستمر.
- يجب أن يلبي النشاط الاحتياجات التعليمية المطلوبة من المشاركين.
- يجب إعلام المشاركين مسبقاً بغاية وأهداف النشاط وبفترة مناسبة قبل بدء النشاط.
- ربط الأدوات التعليمية مع غاية وأهداف النشاط التعليمي.
- يجب أن يكون مستوى المادة التعليمية مناسباً لمستوى المشاركين العلمي.
- يجب أن تبتعد النشاطات عن الدعاية والترويج التجاري.
- يجب تقييم أثر التدريب على أساس الغاية والأهداف من التدريب.
- يُعتمد دليل احتساب الوحدات التعليمية المعتمد من قبل المجلس مرجعاً لاحتساب وحدات النشاط.
- يجب احتساب الوحدات التعليمية للنشاط قبل البدء بالنشاط ولا يجوز احتسابها بعد نهاية النشاط.



ثانياً: النشاطات الداخلية: -

وهي النشاطات التي تتم داخل المؤسسة التي يعمل فيها العنصر الصحي وأغلبها نشاطات يومية روتينية وأهمها: -

- اجتماعات العمل اليومية.
- التقرير الصباحي.
- الاجتماع: -

لقاء مجموعة مهنية لمناقشة موضوع محدد.

- الاجتماع السريري.
- الاجتماعات الأخرى: -

تجرى في كل قسم من اقسام المؤسسة الصحية اجتماع يومي لمناقشة الموضوعات المهمة في القسم.

- الاجتماعات الأسبوعية .
- الجولة السريرية الكبرى.
- اجتماع الوفيات: -

اجتماع لمناقشة حالات الوفيات التي حدثت في المستشفى لدراسة ومناقشة التشخيص والسبب الفعلي للوفاة والإجراءات المتخذة للاستفادة من ذلك مستقبلاً في الحالات المماثلة. ينظم محضر بالاجتماع للعودة إليه عند الحاجة.

- ساعة التعليم الطبي: -

وهي الاجتماع العلمي المشترك الذي يعقد عادة في المؤسسات العامة والأقسام الكبيرة والمراكز التخصصية والمراكز الصغيرة. ويتم فيه تداول موضوعات متعددة: - مشكلات تعاني منها المؤسسة الصحية والتي تؤثر سلباً على الرعاية الصحية المقدمة في المؤسسة، حالات سريرية معقدة، أنظمة وسياقات عمل، تطبيقات عملية، محاضرات.

- إلقاء محاضرة أو إقامة ورشة عمل بعد حضور نشاط علمي خارجي: -

إلزام كل من يحضر مؤتمر او فعالية علمية خارجية على حساب وزارة الصحة او إحدى الجهات التابعة لها بأن يلقي محاضرة أو إقامة ورشة أو تدريب لزملاءه في أثناء العمل في المؤسسة الصحية لتعميم فائدة الإيفاد على الجميع.

- دراسة حالة: -

وهي مناقشة حالة طبية خاصة كنموذج تعليمي إما مشكلة تشخيصية أو علاجية تحتاج إلى تمازج آراء مختلفة من اختصاصيين من عدة تخصصات للوصول إلى تشخيص ومعالجة الحالة الطبية بشكل أفضل.

- نادي المجلة: -

اجتماع تعليمي لمجموعة من الكوادر الطبية لمراجعة البحوث التي لها علاقة بالحالات المرضية التي يشرفون عليها.

- التدريب أو الإشراف على متدربين: -

1- تدريب لا يقل عن شهر.

2- تدريب لا يقل عن ثلاثة أشهر.

3- تدريب لا يقل عن 6 أشهر .



- دورات وورش عمل وندوات داخلية.

ينبغي أن تتوافر شروط لتلبية متطلبات معايير اعتمادية نشاطات التعليم المهني المستمر.

تعد جميع النشاطات التعليمية التي لا تمتلك معايير الفئة الأولى ضمن الفئة الثانية وبمواصفات كما يأتي:-

- ينبغي أن تستجيب لمفهوم التعليم المهني المستمر.
- يجب أن تتماشى مع بنود الوثيقة الأخلاقية للتعليم المهني المستمر.
- يجب ألا تتضمن ترويج دعائي لأدوية أو مستلزمات طبية.
- يجب أن تكون لها علاقة بتخصص العنصر الطبي المشارك فيها.
- يجب احتساب الوحدات التعليمية للنشاط قبل البدء به ولا يجوز احتسابها بعد نهاية النشاط.

المادة السادسة

الجهات المنفذة والتي يمكن اعتمادها لتنفيذ أنشطة وبرامج التعليم المهني المستمر

وزارة الصحة / مجلس التخصصات الليبية / مجلس الاختصاصات العربية / مجلس عمادات التدريب / المرافق الصحية التعليمية / النقابات المهنية / الجمعيات العلمية / الكليات والمعاهد الصحية / معهد تنمية القوى العاملة الطبية / المؤسسات التدريبية المعتمدة في المجال الصحي / المنصات الإلكترونية المعتمدة.



المادة السابعة

أسس ومعايير اعتماد وتقييم نشاطات التعليم المهني المستمر

يعد الحفاظ على أعلى المعايير المهنية جزءاً أساسياً من سياسة التعليم المهني المستمر، ويتم ضمان ضبط الجودة المستمر من خلال التقييم الدوري وسيتم إصدار قرار من رئيس المجلس الصحي العام بشأن اعتماد المعايير والمواصفات المطلوبة (بناءً على اقتراح من مكتب التعليم المهني المستمر) والتي منها تحديد البيان والغاية من النشاط بشكل واضح /الخطة التدريبية/الاستقلالية/بيان العلاقات المالية ذات الصلة/التقييم والتطوير /توفير الالتزامات الإدارية المطلوبة كالتسليم الذاتي للمدربين مثلاً. والتي يجب أن يلتزم بها جميع منفي التعليم المهني المستمر، وسيضمن القرار معايير لنظام جودة داخلي لتقييم البرامج والأنشطة.

المادة الثامنة

يستحدث مكتب بالمجلس الصحي العام تحت مسمى مكتب التعليم المهني المستمر يختص بالإشراف و التنظيم و الرقابة و المتابعة للنوعية و الاعتمادية و اقتراح المعايير و المواصفات و أدلة التعليم المهني المستمر و إعداد السياسة العامة للتعليم المهني المستمر و اقتراح الوثيقة الأخلاقية للتعليم المهني المستمر و اقتراح تعديل شروط وإضافة الأنشطة و الفئات المتعلقة بالتعليم المهني المستمر و تقييم السياسات و مراجعة فعاليتها بشكل دوري و تسجيل و مساعدة منفي أنشطة و برامج التعليم المهني المستمر على تطوير برامجهم و تقديم الاستشارات اللازمة و الاقتراحات و المشاريع و التي من شأنها تطوير و تفعيل برامج التعليم المهني المستمر .

المادة التاسعة

تصدر سياسات وإجراءات التقديم لاعتماد الجهات وأنشطة التعليم المهني المستمر والاعتراف بالساعات وقواعد منح النقاط وتحديد المواعيد وغيرها بقرار من رئيس المجلس الصحي العام.

المادة العاشرة

يتم تجديد التراخيص للمهنيين فيما يتعلق بالتعليم المهني المستمر لمدة خمسة أعوام ويعتمد معدل ساعات التعليم المهني المستمر التالي وفقا لكل تخصص حسب الآتي: -

- الأطباء البشريين /50 ساعة/بمعدل 10 ساعات سنويا.
- أطباء الأسنان والصيدلة /40 ساعة / بمعدل 8 ساعات سنويا.
- المهن الطبية المساعدة من حملة المؤهلات العليا /30 ساعة / بمعدل 6 ساعات سنويا.
- المهن الطبية المساعدة من حملة المؤهلات المتوسطة /20 ساعة / بمعدل 4 ساعات سنويا.

المادة الحادية عشر

يعتبر الانخراط في التعليم المهني المستمر اختياري وغير ملزم في خلال الفترة الانتقالية وهي لمدة ثلاث أعوام ميلادية تبدأ اعتبارا من العام الحالي، وبعد انقضاء هذه المدة يعتبر الانخراط في برامج التعليم المهني المستمر إجباري وملزم لجميع المهنيين، وفي خلال المدة الانتقالية تعطى الأولوية في الترقيات والتكليف بالمهام القيادية وما في حكمها للمنخرطين في البرنامج كميزة تحفيزية لهم تميزهم عن غيرهم.

المادة الثانية عشر

تصدر بقرار من رئيس المجلس الصحي العام القواعد واللائحة التنفيذية للتعليم المهني المستمر متضمنة الشروط والضوابط والفئات المعفاة وشروط التأجيل وشروط التسجيل والاعتراف وعقوبات عدم الامتثال وغيرها.

د. إبراهيم أحمد الشارف
رئيس لجنة إدارة المجلس الصحي العام

